



قرار وزاري رقم ٢٠٠٦/٢٧

بحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية السودان

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم  
٢٠٠١/٨ ،

وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية الداجنة  
وغير الداجنة ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية السودان ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: يحظر استيراد الطيور الحية الداجنة وغير الداجنة ومنتجاتها  
ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية السودان وذلك لحين زوال سبب  
الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.

المادة الثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

سالم بن هلال بن علي الخليلي  
وزير الزراعة والثروة السمكية



٢٠٠٦/٢٧

صدر في: ٢٣ / ٣ / ١٤٢٧ هـ

الموافق: ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٦ م